الدفع الاول

الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة

علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها و متى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها

والدفع بانتفاء رابطة السببية بين الفعل الذى اتاه الجانى والنتيجة التى حدثت من اصابات للمجنى عليه هو من الدفوع الجوهرية والذى تلتزم محكمة الموضوع بتحقيقه أو الرد عليه فى الحكم والا كان حكمها معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ من المقرر أن إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وانهال بها ضرباً عليه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هى فقد فى السمع بالأذن اليسرى ونقص بالسمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجبهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذا الضرب بقبضة اليد والعصا لما حدثت تلك الاصابة فيكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٣٤

• ان رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ.

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٤٤ بند ٦٦

• علاقة السببية فى المواد الجنائية، مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض، ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٨١

• إذا كان مبنى الطاعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه، وهى استئصال الطحال، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى، ومنها تمزق بالطحال أدى إلى استئصاله، دون أن يبين إلى أى تاريخ ترجع هذه الاصابات وما إذا كانت ترجع جميعاً إلى يوم الحادث ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين، كما قال الدفاع، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين أن صحت هذه الواقعة، فإن الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه.

الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س ١٣ ص ٥٨٧

• إذا كانت التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى قد خلت من بيان سبب الاصابة التى نشأت عنها العاهة، كما خلى تقرير الطبيب الشرعى النهائى من بيان ما إذا كانت الاصابة تحدث نتيجة اصطدام يد المجنى عليه بحائط - كما جاء بدفاع الطاعن - أو نتيجة ثنى الطاعن للاصبع

الوسطى ليد المجنى عليه اليسرى وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن نزاعا حدث بينهما حول حياكة ملابس الطاعن تراشقا فيه الألفاظ فكان أن ضربه الأخير وأمسك بالاصبع الوسطى ليده اليسرى ولواه فأصيب الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انكيلوزتام فى حالة بسط المفصل السلامى العلوى للاصبع الوسطى نتيجة الضيق بالمفصل المذكور وتبين بالمفصل السلامى الظفرى لتبين الاصبع فى وضع ثنى من كفاءته عن العمل بنحو ١٠٪ واستند الحكم فى ادانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وشاهده والتقرير الطبى الشرعى الذى اقتصر على بيان الاصابة ووصف العاهة المستديمة دون أن يبين سبب إحداث هذه الاصابة فإن الحكم لايكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن والعاهة التى تخلفت بالمجنى عليه استناداً إلى دليل فنى مما يعيبه بالقصور فى البيان.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ص ٢٠٥

• من المقرر ان الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، وان مرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة، وكان مؤدى ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية ان الانفعال والمجهود النفسى قد مهدا وعجلا باصابته بنوبة قلبية اودت بحياته، وكان الحكم قد رتب على مجرد إصابة المجنى عليه بمرض انقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون ان يستظهر اثر الاعتداء على ما انتابه من اجهاد و انفعال مهدا وعجلا بالوفاة، فإنه يكون يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ س ٣٦ ص ١٠٦٩

• خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الاصابات التى أثبتت على المتهم احداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير، على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان جريمة

الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها، يجعل الحكم مشوباً بالقصور متعيناً نقضة.

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٧ س ١٢ ص ٩٢٩

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ١٥٤٨

• إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه، وهى استئصال الطحال، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى، ومنها تمزق بالطحال أدى إلى استئصاله، دون أن يبين إلى أى تاريخ ترجع هذه الاصابات وما إذا كانت ترجع جميعا إلى يوم الحادث، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين، كما قال الدفاع، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة، فإن الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه.

الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س ١٣ ص ٥٨٧

• لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير، وكان مؤداه أن إصابة المجنى عليها على بساطتها وما صاحبها أثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى، كل ذلك قد أدى إلى تنبيه العصب السمبثاوى مما ألقى عبئاً جسيماً على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلاً بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة، وأن الشجار وما صحبه من إصابة على بساطتها لا يمكن أخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتإلى مسئوليته عن هذه النتيجة التى كان من

واجبـه أن يتوقـع حصولها، لما هو مقرر مـن أن الجانى فى جريمة الضـرب أو إحداث جرح عمداً يكـون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشـر كتداخـل عوامل أجنبية غـير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبـين النتيجة، ومن أن مرضـ المجنـى عليه انما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطـع هذه الرابطة ومن ثم فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ص ٢٦٠

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ س ٣١ ص ٣٧٧

• لمـا كان مـن المقرر أن إثبـات علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة ماديـة تبدأ بالفعل الضار الـذى قارفه الجانى وترتبـط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتـى فصـل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك علـى أسبـاب تـؤدى إلى ما انتهى إليـه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فـى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بعصا على عينه اليسرى فأحدث بها الإصابة التى نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة العين اليسرى بما أثبته التقريران الطبيان الابتدائـى والشرعى مـن أن إصابة المجنى عليه بعينـه اليسرى يجوز حدوثها مـن الضرب بعصا وقـد تخلف لديه من جرائها إتساع بالحدقة وانخلاع بالعدسة واعتامها وارتفاع ضغط العين وفقد الإبصـار بهـا، ويعتبر إبصار عين سليمة عاهة مستديمة تقـدر بنحو ٣٥ ٪، فإن فى ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن ـ فى صحيح القانون ـ عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

الطعن رقم ٢٩٣٤٨ ق جلسة ٠٢ / ٠٥ / ١٩٩٦ ص ٥٦٥

• إثبـات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعيـة ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجـوز مجادلتـه فى ذلك أمام محكمـة النقض ما دام الحكم قد أقام قضـاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ٢٩٩١ ق جلسة ١٦ / ٠١ / ١٩٨٥ ص ٩٠

• مـن المقـرر أن علاقـة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبـدأ بالفعل الذى قارفه الجانى و ترتبـط من الناحية المعنوية بما يجـب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، و كانـت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضـى الموضوع بتقديرها و متى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليـه، و كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فـى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، و كانـت المحكمة قـد إطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعى للأسانيد الفنيـة التى بنى عليها و أوردها الحكـم فـى مدوناته فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يـثره أمامهـا أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها و لم تر هى موجبـاً لإجرائه إطمئناناً منها إلى تقرير الخبير و يكون على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٨٩ ق جلسة ٠٧ / ٠٣ / ١٩٨٥ ص ٣٤٣

• الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اعتداء المتهم على المجني عليه والعاهة التى تخلفت لديه يتعين أن يكون صريحا والا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه ويكون غير مطروح أمامها.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ١٥

• متـى كان ما أورده الحكم فى خصوص وقـوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كافيا فى بيان العاهة المستديمـة التى نشأت عـن الاصابة وفى نسبتها إلى المتهم فانه لا يقـدح فى ذلك عدم تحديد قوة ابصـار العـين قبل تلـك الاصابة ما دام قد ثبت أن العـين أصيبت بضعف يستحيـل برؤه أو فقدت منفعتها فقد كليا.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠١٢

• الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت

عن طريق غير مباشر كالتراخي فى العلاج أو الاهمال الا إذا ثبت أن المجني عليه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ص ٥٠٧

• الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم احداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن اليها.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٦٦

• من المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة التى أحدثها، وإذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمه أن المجني عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعي بما جاء بالتقرير الطبي من أن العاهة التى تخلفت بعين ابنه المجني عليه يمكن شفاؤها باجراء عملية جراحية له فرفض اجراء هذه العملية لخشيته تعرض ابنه المذكور للخطر، وكان لا يصح أن يلزم المجني عليه بتحمل عملية جراحية مادام يخشي منها تعرض حياته للخطر، فان المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا إلى تلك العاهة قابلة للشفاء باجراء عملية جراحية للمجني عليه دون أن تتحدث فى حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعي باجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فان حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ص ٣٤٥

• متى كان مفاد دفاع الطاعن بأنه كان مشلولا وقت الحادث ويده ترتعش هو عدم امكانه ضرب المجني عليها بقطعة من الخشب أو طعنها بسكين، وإذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش، فقد كان عليه أن يقول كلمته فى دفاعه، وهو دفاع جوهري يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأي فى الدعوى أما وأن الحكم قد خلا من الرد على هذا الدفاع، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٤١

• متى كان التقرير الطبي الشرعي الذى عول عليه الحكم المطعون فيه، فى استبعاد العاهة قد جاء به نص من باب الاحتياط الكلي أنه وقد عاني الطفل من احتباس بولي امتد بضعة سنوات، وكان تأثر الجهاز البولي وتمدده ملحوظا على النحو الذى جاء بالتقارير الطبية الشرعية السابقة، فنري قبل القول نهائيا بعدم تخلف عاهة بالجهاز البولي للطفل المذكور أن يجري له فحص أشعي معملي لوظائف الكلي بمعرفة اخصائي المسالك البولية بمستشفي المنصورة الجامعي حيث لا يتيسر اجراء مثل هذا الفحص بالقسم وكتابة تقرير مفصل قبل البت نهائيا فى حالته لما كان ذلك، وكان المفروض على المحكمة أن تبحث الفعل الذى ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتي يتهيأ لها اعطاؤه الوصف القانوني الصحيح وذلك لأنها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان ماتقدم، فان المحكمة إذ فصلت فى الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المجني عليه وأنه لم تتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذى أحدثه به المطعون ضده، تكون قد تعجلت الفصل فى الدعوى إذ لم تستجل ما طلب التقرير الذى عولت عليه استجلاءه، وتكون بذلك قد أخطأت فى القانون، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة المادية التى أحدثها المطعون ضده جنحة ضرب بسيط من شأنه أن يحول دون محاكمته عما يتخلف عنها من عاهة بالجهاز البولي لأن قوام هذه الجريمة هى الواقعة عينها، وإذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات على أنه ألا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للمطعون ضده لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضي بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٨٢

• متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وأثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما أثاره من أوجه الدفاع أن الطاعن اقحم فى الدعوى على غير أساس، وأن

التقريـر الطبي الشرعي يتضمن واقعة هامة جدا بالنسبة للعاهة التى بالذراع الأيسر وانها حدثت مـن جسـم صلب ثقيل ولا يمكـن أن تحدث من مطـواه لأنها ليست جسما ثقيـلا ويبين من الحكم المطعـون فيـه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو الذى استقر لديـه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقـوال شاهـدي الاثبات والتقرير الطبي، انتهي إلى ادانة الطاعـن دون أن يورد دفاعه وموقفه من التهمـة وما ساقه مـن أوجه لها شأنها فـى خصوص الدعوى المطروحـه، وكان الأصل أن المحكمة لاتلتـزم بمتابعه المتهم مـن مناحي دفاعه المختلفة، الا أنه يتعين عليهـا أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها، أما وقـد التفتت كلية عن دفاع الطاعن وموقفه مـن التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع على بينة من أمره، فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ص ٦٧١

• متـى كان الحكـم قـد اقتصر فيما نقله عـن التقارير الطبيـة بأنها تضمنت وجـود عاهة برأس المجنـي عليـه، دون أن يبـين ماهية هـذه الاصابات التى أحدثهـا الطاعن بالمجنـي عليه وتطورها وسبب احداثها والآله المحدثه لها، وما أدت إليه، من واقع الدليل الفني المستفاد من التقرير الطبي الشرعـي، حتـي يبين منه وجـه الاستشهاد به على ادانه المتهم، فان هـذا الحكم يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن وبين العاهة التى تخلفت بالمجني عليه، ويكون قد جاء قاصرا متعينا نقضه.

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٧٨

• ان تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فـى الأوراق ولمـا كان الحكم قد بين توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفني، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له.

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ س ٢٣

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ ص ١٩٦

• متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى من أن الطاعن ركل المجني عليه بقدمه فى بطنه فأحدث اصابته التى تخلف عنها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال أورده على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبي الشرعي الذى نقل عنه أن إصابة المجني عليه وما نتج عنها من تهتك الطحال رضية وجائزة الحدوث وفق تصويره وقد استلزم العلاج استئصال الطحال وتخلف لديه من جراء ذلك ورغم إصابة الطحال بالمرض عاهة مستديمة هى فقد العضو وبالتالي فقد منفعته للجسم، وبذلك يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفني ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

الطعن رقم ٤١ لسنة ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣

• ان رابطة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتي فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهي اليه.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ص ٣٩٥

• من المقرر أن مرض المجني عليه هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهي إليها أمر المجني عليه بسبب اصابته ولما كان ماأثاره الطاعن من أن استئصال الطحال كان مرجعه حالة مرضية بالمجني عليه وليس الاعتداء الواقع عليه، مردودا بأنه لا يعدو قولا سبق مرسلا بدون دليل بل أن الثابت من التقرير الطبي أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه أيه إصابة مرضية، هذا فضلا عن أنه لو صح ما قاله الطاعن عن مرض المجني عليه فانه لا يقطع رابطة السببية.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ص ٣٩٥

• مـن المقـرر أنه وان كان لمحكمة الموضـوع أن تطرح ما يقدم إليها من أدلـة الثبوت إذا لم تطمئن إليها غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتهـا التى قام الاتهام عليهـا من بصر وبصيرة ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم توافـر العاهة لدى المجني عليها مستندا فى ذلك إلى التقريـر الطبي الشرعي المؤرخ ١٠ من يوليو سنـة ١٩٦٩ دون أن يقول كلمته فيما ورد بشهـادة الطبيب الشرعي الذى قام بالكشف على المجني عليهـا والتقاريـر الطبية الشرعية اللاحقة المثبتة لتخلف العاهة لـدى المجني عليها والتي تضمنت المآخـذ الفنية على هـذا التقرير، فان ذلك لما يكشف من أن الحكم المطعـون فيه أطرح أدلة ثبوت العاهـة دون أن يلم بظروف الدعوى وملابساتها التى طرأت بعد تحرير التقرير الأول الذى اعتمد عليه وعول على نتائجه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢ س ٢٦ ص ١٠٨

• مـن المقـرر أن أحكام القانـون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجـة فعلته انما لاحظ فيها قيام حسن النية لدى المجني عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته، فإذا كان المجني عليه قد تعمد تسويء مركز المتهم فأهمل قاصدا، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سواه نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجني عليه بسبب ذلك وإذ كان المجني عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفه فانه إذا رفضها، فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه لكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاما مبرحة واذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف.

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ص ١٩١

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٥ س ٣٣ ص ٧٢٨

• مـن المقـرر أنه وأن كان القانون قد أوجب سماع مـا يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة إذ كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، أن تعرضـ عن ذلك، بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب، لما كان ذلك وكان الحكم إذ رفض طلـب الطاعن قـد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج فى الدعوى بعـد أن اطمأن لأقوال المجني عليهـا المؤيدة بالتقريـر الطبي الشرعي الذى أثبـت أن العاهة المستديمة لـدى المجني عليها وهي فقـد قوة ابصار العين اليسري كانت نتيجة الاصابة التـى أحدثها بها الطاعن مما مؤاده أن العين كانـت مبصرة قبل الاصابة وأن قوة الابصار قـد فقدت كلية على أثرها، فان هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمـة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنـي عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وعليه فان طلب الدفاع يكون غير منتج فى الدعوى حريا بالرفض.

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٣٢

• متى كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبي الشرعي وصف اصابات المجني عليه بيديه وأنه تخلف لديه بسببها عاهتان مستديمتان الأولي بيده اليمني وهي اعاقة بنهاية حركة ثني معصمها للأمام والثانية بيده اليسري تجعل الأصبعين الوسطي والبنصر فى حالة ثني جزئي مما تعجزه من أعماله بنحو ١٥ ٪ فانه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهتين مما ينفي عنه قاله القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ص ٢٤٦

• ولمـا كان أساسـ الأحـكام الجنائية انما هو حرية قاضـي الموضوع فى تقدير الأدلـة القائمة فى الدعـوى ما دام يبين مـن حكمه أنه لم يقض بالبراءة الا بعد أن ألم بتلـك الأدلة ووزنها فلم يقتنع بثبوتها فى حق المتهم، فلا يجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض، لمـا كان ذلـك، وكانت المحكمـة قد استبعدت إصابـة العاهة لعدم حصولها مـن المطعون ضده فلا يصح لها أن تسند إليه إحداث إصابة بالمجني عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه، ذلك لأن القدر

المتقين الذى صح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٥٦٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س ٣٤ ص ١٦٦

• إن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى، ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س ٣٧ ص ٥٥٣

• لما كان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وبثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها اثباتاً أو نفياً، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بقبضة يده على عينه اليمنى فهشم زجاج نظارته وتناثرت بعض أجزائها إلى داخل عينه اليمنى فأحدث بها انفجاراً وجرحاً بالصلبه ونزيفاً بالشبكية، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن واصابات المجنى عليه بما أثبته التقريران الطبيان الابتدائى والشرعى من أن إصابة المجنى عليه بالعين اليمنى سالفة الذكر قد تخلف لديه من ورائها ضعفبابصارها يصل إلى ٦/٦٠ مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٠ ٪ ويمكن حدوثها من اللكم باليد على العين وتهشم النظارة ودخول زجاج إلى العين اليمنى، فإن فى ذلك ما يحقق مسئوليته فى صحيح القانون هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س ٣٧ ص ٥٥٣

• لما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجني عليه بمطواة فى بطنه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعي والتي تخلف عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن ارتكابه

فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه هو فتق بيسار البطن ارتباط السبب بالمسبب، لأنه لولا هذه الضربة بالمطواة لما حدثت تلك الاصابة وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهي إليه، ويكون منعي الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧ س ٤٠ ص ١١٥٨

• لما كان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما انتهي إليه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استناداً إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن ألقي بزجاجة بها حامض الكبريتيك على المنجي عليه فأحدث به الاصابات الموصوفة بأوراق علاجه وبالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف عنها فقد ابصار العين اليمني وانقلاب جفنها السفلي للخارج، وأورد الحكم مؤدي أوراق العلاج والتقرير الطبي الشرعي فى قوله وقد أورد التقرير الطبي وأوراق علاج المجني عليه بالمستشفي أن المجني عليه أصيب بحروق من الدرجة الأولي والثانية فى الوجه واليد اليمني والصدر، كما أشار التقرير الطبي الشرعي إلى أن المجني عليه أصيب من جراء الحادث بجرح رضي بأعلي يمين مقدم الجبهة يحدث من مثل القذف بزجاجة، كما وجدت به عدة اصابات نتيجة ملامسة الجلد لمادة كاوية تبيّن من التحليل أنها حامض كبريتيك مركز وتعدد وصف تلك الاصابات تفصيلاً بالتقرير وتخلف لدى المجني عليه من جرائها عاهة مستديمة تتمثل فى فقد ابصار العين اليمني وانقلاب الجفن السفلي للخارج مما يؤدي إلى فقد القدرة على غلق العينين تماماً بالاضافة إلى اعاقة بنهاية حركة بسط العنق وحركته الجانبية نحو اليمين وتيبس المرفق الأيمن، ومن شأن ذلك تقليل كفاءته عن العمل بنحو ستين فى المائة، فإن ما أورده الحكم على السياق المتقدم يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بتخلف العاهة ارتباط السبب بالمسبب ومن ثم فإن مما يثيره الطاعن فى هذا المنحي يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١ س ٤٢ ص ٣٩٧

• لما كان الحكم الابتدائي فى حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد استظهر رابطة السببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما انتهت إليه حال المجني عليه من اصابته بالعاهة المستديمة بما أورده من أنه لو أجري الفحوص الطبية قبل اجراء الجراحة وتبين منها أن المريض مصاب ببؤرة قيحية لامتنع عن اجراء الجراحة، ولو أنه أجري الجراحة فى عين واحده لتمكن من تلافي أي مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب فى افقاده ابصار كلتا عينيه كما رد على دفاع الطاعن فى شأن انتفاء رابطة السببية بقوله : وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى دفاع المتهم من أن ما حدث للمدعي بالحق المدني، انما جاء نتيجة حساسية اصابته فى عينيه، وهو أمر يخرج عن ارادة الطبيب المعالج، ذلك أنه حتي على فرض أن المريض قد فاجأته الحساسية بعد الجراحة، فان ذلك يكون ناشئا من عدم التأكد من خلو جسده من البؤر الفاسدة قبل اجراء العملية، ولو كانت العملية أجريت على عين واحدة لتبيّن الطبيب ما يمكن تلافيه من حساسية أو مضاعفات حدثت فى العين الأولي، كما أن الحكم المطعون فيه أورد من تقرير الطبيب الشرعي الأخير أن خطأ الطاعن على نحو ما سلف بيانه نقلا عن هذا التقرير قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد، وأن الطاعن يحمل مسئولية النتيجة التى انتهت إليها حالة المريض وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقل الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير، فان مؤدي ما أثبته الحكم من ذلك أنه قد استظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية بينه وبين النتيجة التى حدثت بمورث المطعون ضدهم من واقع التقارير الفنية بما مفاده أن الحالة المرضية لهذا الأخير لم تكن تستدعي الاسراع فى اجراء الجراحة وان الطاعن وهو استاذ فى فنه بما له من مكانة علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه أن يتوقع حدوث المضاعفات بعيني المريض عقب الجراحة التى أجراها له، وقد كان من مقتضي حسن التبصر والتحرز ألا يغيب هذا عنه خاصة فى ظل الظروف والملابسات التى أجريت فيها الجراحة، وهو ما يكفي ويسوغ به تدليل الحكم على توافر رابطة بين الخطأ والضرر، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالقصور فى هذا الصدد.

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٨٠

• إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب المفضى إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح.

الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣